



## [سياسة مكافحة غسيل الاموال]

بجمعية مضر الخيرية للخدمات الاجتماعية بالقديح



## جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة مكافحة غسل الأموال

### معرفة العميل

على المشرف المالي والمدير المالي و كافة منسوبي الجمعية ذوب العلاقة فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب ما يلي:

١. عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي، ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم. كما يجب التحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصلة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.
٢. الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل و وزارة التجارة والصناعة ومؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعناية الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
١. التحقق من هوية جميع المتعاملين الدائمين أو العرضيين بالاطلاع على الوثائق الأصلية سارية المفعول المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ- المواطنين السعوديون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.

ب\_ الوافدون الأفراد:

- الإقامة أو جواز السفر أو الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج\_ الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات و المحلات الخاصة.
- بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو الخدمية المرخص لها للتأكد من أن اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو الترخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها في حال طلب الدفع باسمه.
- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته أو صورة من هوية كل منهم.
- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك حسبما ورد في السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة عن كاتب العدل وصورة من هوية كل منهم.





## جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة مكافحة غسل الاموال

### د-الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
  - صورة ترخيص مزاولة النشاط.
  - صورة من هوية المدير المسؤول.
  - وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الأشخاص أو الشخص الذي لديه، بموجب عقد التأسيس، صلاحية تفويض الآخر عنه بالتوقيع.
  - في حال وجود وكالة، صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته.
٢. تحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة العملاء الطبيعيين الذين تعود إليهم الملكية أو السيطرة النهائية أو الذين يقومون بإجراء العمليات بالنيابة عنهم وذلك قبل أو في بداية التعامل معهم.
٣. تحديث بيانات العميل والتحقق منها بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن حدود مبالغ العملية.
٤. التحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، واتخاذ التدابير اللازمة لتحديد هوية هذا الشخص والتحقق منها مع إعطاء اهتمام خاص بالعملاء الذين يتم التعامل معهم بموجب توكيل.
٥. تعزيز تدابير وإجراءات العناية الواجبة المكثفة تجاه العملاء وعلاقات العمل والعمليات ذات المخاطر العالية.
٦. لا تقبل التدابير المبسطة لإجراء العناية الواجبة في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو في حال وجود ظروف معينة تنطوي على مخاطر عالية.





## جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقيح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة مكافحة غسل الاموال

### شروط الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي الاحتفاظ لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية، كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية كالتالي:

١. الاحتفاظ بنسخة من إثبات هوية المتعاملين مع الجمعية، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها.
٢. تحتفظ الجمعية بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من:
  - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.
  - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها.
  - ت- الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.
٣. عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب.





## جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقديح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة مكافحة غسل الأموال

### إجراء الصفقات المعقدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية فعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

- أ- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى مؤسسة النقد.
- ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والاطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.
١. يقوم المشرف المالي بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص، مع إعطاء عناية خاصة لجميع العمليات ذات الأنماط غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح.
٢. يقوم المشرف المالي بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن جميع العمليات المشتبه بها بما في ذلك أي محاولات متعلقة بإجراء مثل هذه العمليات.
٣. يشمل بلاغ وحدة التحريات المالية كحد أدنى على المعلومات الآتية:
  - أ- أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطراف وظروف اكتشافها وحالته الراهنة.
  - ت- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.
  - ث- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن البلاغ.
٤. يراعي بالتقرير المعد من قبل المشرف المالي عن العمليات المبلغ عنها الآتي:
  - أ- يقدم مدير وحدة التحريات المالية التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي:
    - كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر.
    - صورة من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
    - بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
    - مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.
  - ب- يقدم الرئيس التنفيذي / المشرف المالي تقريره عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشمل الطلب على ما يلي:
    - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
    - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الاطراف ذات الصلة.
    - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات





# جمعية مضر الخيرية

للخدمات الاجتماعية بالقيح

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٩

سياسة مكافحة غسل الاموال

## عدم تحذير العملاء بوجود شبهات

يجب على منسوبي الجمعية ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم وبراى فى تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

- أ. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- ت. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
- ث. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ج. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.



—